

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦

بتفوضى الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

**قر (:**

**(المادة الأولى)**

يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالمية ودرجة مدير عام وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء ، وذلك فيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسني مبارك**